

حكم

خروج المرأة من بيتها متعطرة إلى بيت الله


أو السوق أو لحاجتها

حاتم محمد شلبي



الألوكة

www.alukah.net



حكم

خروج امرأة من بينها منعطرة

الى بيت الله أو السوق أو لمحااجة

كتب / أبو عبد الرحمن حامد محمد بن عبد العزيز بن سليم الفلازوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على خير مبعوث للخلق أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين .. وبعد ..

فإن مما أُثِيرَ بعد صلاة العيد مباشرة ، وسألني أحد الكرام فيها، **مسألة حكم خروج المرأة متطيبة لمصلاة العيد**، وألأى صلاة عموما ، وأخروجها إلى السوق ، أو قضاء حوائجها، ومرورها على هذه الحال بالأجانب .

وهذه المسألة من المسائل المهمة التي عمت بها البلوى في هذه الأزمنة، فترأى كثير من النساء كبار وصغار يخرجون في المحافل والأعياد وهن متعطرات ، ولا يباليون هل تمر إحداهن بالرجال الأجانب ليجدوا ريحها أم لا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .
وبداية أقول إن خروج المرأة متعطرة ، ومرورها بالرجال وهي كذلك، له عند بعض أهل العلم أربع حالات لا يخرج الحديث عنها : .

١_ أن تكون قاصدة لذلك وتتعمدة أن تمر بالرجال الأجانب .

٢_ أن يغلب على ظنها أنها ستلقى الرجال الأجانب .

٣_ تظن أنها لن تلقي الرجال الأجانب

٤_ أن تنتقى من الطيب ما ليس فيه رائحة أو تتأكد أنها لن تمر بالرجال الأجانب .

الحالة الأولى : أن تعلم وتحقق أنها إن خرجت متعطرة مرت بالرجال وافتتنوا

بها، فخروجها حينئذ متعطرة ، كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

فيما رواه النسائي في سننه في كتاب الزينة - باب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطَّيِّبِ، أيما امرأة

استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية ، فقال:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ عَنْ
غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ
اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ^١.

رواه النسائي وحسنه الألباني، وقال الأرئؤوط :إسناده جيد..

وعند أحمد وأبو داود :((فَهِيَ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا)) يقصد زانية .

قال المباركفوري رحمه الله : " أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية... "

(إذا استعطرت) أي استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أي مجلس الرجال (

يعني زانية) لأنها هيبت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ومن نظر

إليها ، فقد زنى بعينه ، فهي سبب زنى العين فهي آثمة " أ.هـ

^١ أخرجه :أحمد (٣٢ / ٣٤٩ ، ٤٨٣ ، ٥٢٣) برقم (١٩٥٧٨ ، ١٩٧١١ ، ١٩٧٤٧) ، وأبوداود (٤١٧٣) ، والترمذي (٢٧٨٦) ، والنسائي في " الصغرى " (٨ / ١٥٣) ، وفي " الكبرى " (٥ / ٤٣١) رقم (٩٤٢٤) ، وابن خزيمة (١٦٨١) ، وابن حبان في " صحيحة " (١٠ / ٢٧٠) رقم (٤٤٢٤) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " برقم (٢٧١٦ ، ٤٥٥٣) ، والدارمي (٣ / ١٧٣٠ رقم ٢٦٨٨) ، والحاكم (٢ / ٣٩٦) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٥ / ٣٠٥ رقم ٢٦٣٢٨) ، والبيهقي في " السنن " (٣ / ٢٤٦) ، و " الشعب " (٦ / ١٧١) رقم (٧٨١٥) ، و " الآداب " (٧٥٨) ، والخطيب البغدادي في " " موضع أوهام الجمع والتفريق " (٢ / ٣٥٥) ، والمزي في " تهذيب الكمال " (٢٣ / ١٣٤) من طرق عن ثابت بن عمار الحنفي ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري ، قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح. " وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٦ / ٣٩٠) : " رجاله ثقات " . وقال ابن القطان في " أحكام النظر " (ص ٦٧) : " رواية إسناده مشهورون " . وحسنه الشيخ الألباني في " صحيح الترمذي " .

^٢ انظر كتاب " تحفة الأحوذى " (٨ / ٥٨)

وقال العلامة عبد الرؤوف المناوي رحمه الله:

أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا ؛ إذ هو حظها منه " أ.هـ^٣

وقال أيضا : يعني كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية ، أي أكثر العيون لا تنفك من نظر مستحسن وغير محرم ، وذلك زناها " أ.هـ^٤.

وقد وضح الزنا الوارد في الأثر إمام الأئمة ابن خزيمة ، فقال عن هذا الحديث :
٥ المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي ٥ زانية . وهذا الفعل لا يوجب جلدا ولا رجما . ولو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم ، لكانت الزانية بالتعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج . ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطاء بالفرج ، لم يجوز أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم . أ.هـ

قلت : وقد وردت أحاديث أخرى في التشديد على النساء في الخروج متطيبات إلى الطريق ، أو خارج بيتها ، أو حتى إلى المسجد

منها ما ورد بسند صحيح موقوف عند عبدالرزاق في مصنفه باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها ... عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، أن عمر بن الخطاب ، خرجت امرأة على عهد متطيبة ، فوجد ريحها ، فعلاها بالدرّة ،

^٣ انظر كتاب " فيض القدير بشرح الجامع الصغير " (٣ / ١٩٠)

ثُمَّ قَالَ : تَخْرُجْنَ مُتَطَيَّبَاتٍ ، فَيَجِدُ الرَّجَالُ رِيحَكُنَّ ، وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرَّجَالِ عِنْدَ أَنْفِهِمْ ، اخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ " . " .

وقد عد كثير من أهل العلم خروج المرأة متطيبة ليجد الرجال ريحها، ولو كان الخروج للمسجد من موجبات الغسل ، ولا تقبل لها صلاة حتى تغتسل .

واستدلوا بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن مَوْلَى لَأَبِي رُهِمٍ ، قَالَ : لَقِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ امْرَأَةً مُتَطَيَّبَةً ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ ؟ قَالَتْ : الْمَسْجِدَ ، قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : ازْجِعِي فَاغْتَسِلِي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

(أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ ، وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ .) " . ورواه النسائي مختصراً بسند صحيح تحت باب اغتسال المرأة من الطيب .

وقال ابن دقيق العيد: وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال. قال: وألحق به حسن الملابس والحلي الظاهر.

وهذه المسألة (أقصد الغسل من الطيب) يهملها كثير من الفقهاء، ولا ينبه إليها كثير من طلبة العلم.

⁵ رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ٧٨٩٠ (٤/٣٧١)، جامع الأحاديث للشيوطي برقم (٢٨٦٥٢)، [كنز العمال ٤٦١٠]

⁶ كما قال بعض شيوخنا حفظهم الله

وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : " كان ينهى أن تطيب المرأة ،
وتزين ثم تخرج قلت : والناكح ؟ قال : " والناكح " ، ثم قال ولا تبرجن قال له آخر
: وتبرج ذلك ؟ قال : " نعم تخرج كذلك ، فيسأل عنها من هي ؟ " .

قلت: ويلحق بالطيب البخور .

والبُخُورُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْحَاءِ .

فلا يجوز لها أن تستعمل أنواع البخور الملفتة والفاتنة كما عند مسلم في صحيحه
قال، حدثنا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ
مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^٧

قال ابن مالك: " والأظهر أنها (أي العشاء الآخرة) خصت بالنهي، لأنها وقت الظلمة
وخلو الطريق .والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة.
بخلاف الصبح والمغرب، فإنهما وقتان فاضحان " .أ.هـ^٨

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله : (يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من
أمورها الجائزة بشرط أن تكون بذة الهيئة ، خشنة الملابس ، تفلة الريح ، مستورة
الأعضاء ، غير متبرجة بزينة و رافعة صوتها).

^٧ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة برقم (٤٤٤)، والنسائي - الزينة برقم (٥١٢٨)، وأبي داود برقم (٤١٧٥)، وأحمد

في مسنده - باقي مسند المكثرين (٢/ ٣٠٤) برقم [٣٠٤]

الحالة الثانية: أن يغلب على ظنها أنها ستمر برجال ويفتنون بها، فيكون خروجها محرماً، وليس بكبيرة، و المسألة محكومة بالقاعدة الأصولية المعروفة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما يترتب عليه محرم ؛ فهو محرم)

الحالة الثالثة: أن يكون الأمر مجرد خشية أن تمر برجال يجدون ريحها والغالب على ظنها غير ذلك، كان تخرج في سيارتها أو مع محرم إلى مجلس النساء، والغالب على ظنها عدم المرور برجال، فيكون خروجها متعطرة مكروها وليس محرماً.

وقد أشار إلى الحالات الثلاث الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في الزواجر عن اقتراف الكبائر بعد أن عنون بقوله: (الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: [الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج] الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج (أخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل عين زانية

والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية. والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية». ورواه الحاكم وصححه.

وصح على كلام فيه لا يضر: «أن امرأة مرت بأبي هريرة - رضي الله عنه - وريحها يعصف فقال لها أين تريد يا أمة الجبار؟ قالت إلى المسجد؛ قال وتطيبت له؟ قالت: نعم. قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: لا يقبل الله من امرأة خرجت إلى المسجد لصلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل». واحتج به ابن خزيمة إن صح.

وقد علمت أنه صح على إيجاب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل، وليس المراد خصوص الغسل بل إذهاب رائحتها. وابن ماجه: «بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المسجد» .

تنبيه: عد هذا هو صريح هذه الأحاديث، وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة، أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر. أهـ

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تتعطر، أو تستعمل البخور عند خروجها من بيتها، سواء كان خروجها إلى المسجد أو إلى قضاء حوائجهن، إذا كانت سوف تمر برجال من غير محارمها..

يقول الحافظ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين:
في الكلام على اهتمام الشرع بسد الذرائع أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورا وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها فإن

رائحتها وزينتها و صورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تفلة وألا تطيب وأن تقف خلف الرجال وألا تسبح في الصلاة.

فلتنظر المسلمة بعين البصيرة إلى أن التطيب إذا كان محرماً على مريضة المسجد فكيف حكمه لمن تريد مجامع الرجال كالأسواق والمحلات التجارية ونحو ذلك؟ أهـ.

الحالة الرابعة: أن تنتقى من الطيب ما ليس فيه رائحة أو تتأكد أنها لن تمر بالرجال.

فعلى هذا إذا كان العطر الذي تستعمله المرأة ليس له رائحة خارجة، فهذا لا مانع للمرأة من استعماله، وذلك أخذاً بالقاعدة الأصولية، وهي أن العلة تدور مع معلولها..

وعليه فما دامت علة التحريم - وهي انبعاث الرائحة المهيجة معدومة - فلا يوجد ما يمنع من استعمال المرأة لهذا النوع من العطور.

وإذا إمنت المرأة من المرور بالرجال الأجانب، وتأكدت من ذلك فلا بأس أيضاً" وإن كان الأولى تجنب الطيب النفاذ وإستبداله بما ذكرنا

قال الشيخ ابن عثيمين: لا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات" أهـ

¹⁰ أعلام الموقعين

¹¹ "مجموع الفتاوى" (٢١١/١٤)

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو للمستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟

فأجاب بقوله: يجوز لها التطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي، ولا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء". وأحاديث أخرى وردت في ذلك، ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جلا وعلا [وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى]. ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما. أ.هـ"

وسئل فضيلة الشيخ عطية صقر: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بعطر خفيف تقصد به إزالة رائحة العرق؟.

فأجاب: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية" رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ورواه الحاكم أيضا وقال: صحيح.

كما رواه أبو داود والترمذي بلفظ "كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا" يعنى زانية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفى المأثور: خير عطر المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه.

يفهم من هذا أن وصف المرأة بأنها زانية أى تشبُّها ، يقوم على وضعها العطر بقصد أن يجد الناس ريحها ، وهذا واضح لا يشك أحد في أنه مذموم، فالقصد به حينئذ الفتنة والإغراء ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان العطر نفاذاً أو قويا ، أما الخفيف الذى لا تجاوز رائحته مكانه إلا قليلا، والذى لا يقصد به الإغراء، بل إخفاء رائحة العرق مثلا فلا توصف المرأة معه بأنها كالزانية، وذلك لانتفاء المقصد ومع ذلك أرى أنه مكروه على الأقل ، فإن الرائحة حتى لو كانت خفيفة فستجد من يتأثر بها من الرجال الذين تزدحم بهم الطرق والأسواق والمواصلات فأولى للمرأة الحرة العفيفة أن تتبعد عن كلما يثير الفتنة من قريب أو بعيد.

وإزالة رائحة العرق تمكن بالاستحمام أو غسل المواضع التى يتكاثر فيها العرق ولا يحتاج إلى وضع روائح ، فإن الخفيف منها يجر إلى الكثير القوي . وهذا كله عند وجود رجال أجنب خارج البيت أو داخله ، أما مع المحارم أو الزوج أو النساء فلا مانع من الروائح ، وذلك لعدم فتنة المحارم بها ولإدخال السرور على قلب زوجها ، وعدم انتقاد النساء لها.أ.هـ.^٣

وهذا الكلام كله يدور حول تطيب المرأة وخروجها أمام الأجنب أم تطيبها في بيتها ولزوجها فهذا مما ليس فيها خلاف بالأجماع
فقد ثبت كما عند عبدالرزاق قال عن الثوري ، عن عبید بن يزيد بن سراقه ، عن أمه :
أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى حَفْصَةَ وَهِيَ أُخْتُهَا تَسْأَلُهَا عَنِ الطَّيِّبِ ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ ، فَقَالَتْ
حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الطَّيِّبُ لِلْفِرَاشِ " .

س ٢ ما العمل إن خرجت المرأة هكذا ؟

فأقول : الشريعة أبداً " لم تنهى المرأة أن تتطيب أو تتبخر ، أو تمنع نفسها من الزينة ، ولكن تنظر إلى المصالح والمفاسد ، فإن كانت المرأة ستتطيب ويترتب على ذلك فتنة ، فيجب على ولي الأمر والمسئول عنها منعها من التطيب ، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

وقد جاءت الآيات والأثار كثيرة تشير إلى أهمية أن يحسن الراعي إلى رعيته فيزجرهم ويؤدبهم ، وينصحهم ويرشدهم إلى ما فيه الخير لهم في دينهم ودنياهم منها قوله تعالى :

{يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة } (٦) التحريم قال الزمخشري : (قوا أنفسكم) أي بالانتهاء عما نهاكم الله تعالى عنه ، وقال مقاتل : أن يؤدب المسلم نفسه وأهله ، فيأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر ، وقال في "الكشاف" : (قوا أنفسكم) بترك المعاصي وفعل الطاعات ، (وأهليكم) بأن تؤاخذوهم بما تؤاخذون به أنفسكم ، وقيل : (قوا أنفسكم) مما تدعو إليه أنفسكم ؛ إذ الأنفس تأمرهم بالشر وقرئ : (وأهلوكم) عطفاً على واو (قوا) وحسن العطف للفاصل ، و (نارا) نوعاً من النار لا يتقد إلا بالناس والحجارة .أ.هـ"

وقد روى البخاري في صحيحه فقال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته

والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

قال شيخنا العلامة ابن جبرين رحمه الله تعالى :

قوله: (الرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته)، أهل بيته: ذريته ممن هو مولى عليهم، فأولاده من رعيته، ونساؤه وزوجاته من رعيته، وإخوته الذين تحت ولايته من رعيته، وكذلك من في ولايته من خدم أو نحوهم، كلهم داخلون تحت رعيته، وهو مسئول عنهم كلهم، وهؤلاء هم أسرة كل مؤمن غالبا، ومسئوليته أنه يسأل: هل أهملهم أو أدبهم؟.أ.هـ"

وعند البخاري أيضا " : ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة.أ.هـ

والآيات والأثار كثيرة وفيرة تدل على أنه يجب على الرجل أن يتفقد أولاده البنات، ونساؤه وزوجاته ، وأخواته التي تحت ولايته لأنهن جميعا "من رعيته، فيأمرهن بما فيه الخير لهن، وينهاهن عما فيه شر وإثم لهن، كما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكما أن الله أمر الولي والمسئول وإفترض عليه الصلاة، فكذلك أمره أن يتقي بناته وزوجاته وأخواته النار، فيجب عليه أن يستخدم ولايته على من له عليه ولاية فيعظ ،

ويأمر، وينصح، ويهجر، ويضرب إن لزم الأمر، لتبرئ ذمته أمام خالقه، مع ملاحظة أن اجتثاث الشر من النفس مقدم على اجتثاثه بالقوة، لكن هذا أمر يجب علينا أن نبرئ ذمتنا منه بين يدي الله عز وجل.

روى مسلم في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»، قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل ممنع المسجد؟ قالت: «نعم»¹⁶.

وقد أورد مسلم هذا الحديث في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

قال النووي: قولها: (لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب . والله أعلم¹⁷.
قلت: عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء» أي لو أنه [رأى ما أحدث النساء من الزينة والطيب ولبس الثياب الحسنة وإظهار التبرج عند الخروج، لمنعهن من إتيان المسجد.. فكيف بغيره من البقاع والأماكن؟!]

¹⁶ صحيح مسلم رواه مسلم (٣٢ / ١) برقم ٤٥٤. «كتاب الصلاة» باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب

عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

¹⁷ شرح النووي على صحيح مسلم

أنه لما حصل في نساء بني إسرائيل التبرج والتطيب وإظهار الزينة، منعن من الخروج إلى العبادة وأماكنها، لأجل منع الفتنة، وحسم مادة الشر، والشرع دائماً يسد الذرائع المفضية إلى المحرمات، فكل ذريعة تؤدي إلى الحرام، وكل وسيلة توصل للحرام، جاء الشرع بسدها ومنعها،

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: (يجب على ولي الأمر منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات..وله أن يحبس المرأة إذا أكثر الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر في ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. أ.هـ¹⁸

قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ: "قوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" دليل على أن للزوج منعهن من ذلك، وأن لا خروج لهن إلا بإذنه. ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج، ولم يخاطب الرجال بالمنع. اهـ.
وجاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي: وله منعها من الخروج. اهـ."

وقال الرحيباني الحنبلي في مطالب أولي النهى: (ويحرم خروجها) أي الزوجة: (بلا إذنه) أي: الزوج (أو) بلا ضرورة كإتيان بنحو مأكّل؛ لعدم من يأتيها به. اهـ.

¹⁸ الطرق الحكمية ص ٢٨٠.

¹⁹ انظر كتاب المنتقى شرح الموطأ

فالإخلاصة أنه يجب على ولي الأمر منع من تحت ولايته سواء كانت زوجة أو ابنة أو أخت، أو خادمة أو غير ذلك إن لم تمثلن أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .
والله أعلم

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا.

وكتب / أبو عبدالرحمن حاتم بن محمد بن عبدالعزيز بن علي شلبي الفلازوني
بالسنانية دمياط عشية يوم عيد الفطر المبارك ١ من شوال لعام ١٤٣٧ من الهجرة .

